رسالة
العمرة خطوة خطوة . . .
بالدليل من الكتاب وصحيح السُّنَّة

رسالة

العمرة خطوة خطوة . . .

بالدليل

من الكتاب وصحيح السُّنَّة

تأليف الشيخ

مصطفى بن العدوي

زاد عليها ذكرًا لمذاهب الفقهاء وخلافهم

محمد محمود عبد الهادي

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**٩**
تهاني وبشائر للمعتمرين	**١١**
أمور يراعيها المعتمر	١٣
الإخلاص لله	١٣
التحلل من المظالم	١٤
التزود للسفر	١٥
الرفقة الصالحة	١٥
الوصية	١٥
اصطحاب محرم للمرأة	١٦
تحري المال الحلال الطيب	١٦
والأجر علىٰ قدر التعب والنفقة	١٧
لزوم السنة واتباعها	١٧
أعمال العمرة	**١٩**
مواقيت العمرة	١٩
ما يُفعل عند الميقات	**٢١**
الاغتسال	٢١
التطيب	٢٢
ما يرتديه من الثياب	٢٣
ركعتا الإحرام	**٢٥**

الموضوع	الصفحة

الإهلال بالعمرة ٢٦
الاشتراط لمن خشي ٢٦
ما يتقيه المحرم ٢٧
لبس المخيط المفصل علىٰ قدر الجسم من الثياب ٢٧
لا يمس طيبًا بعد إحرامه ٢٨
وجوب اعتزال النساء ٢٨
الجدال في الحج ٢٩
السباب والشتم ٢٩
لا يحلق شعرًا، ولا يقلم ظفرًا ٢٩
لا يصطاد، ولا يعاون من يصطاد ٣٠
ماذا تفعل الحائض والنفساء عند الميقات؟ ٣١
ويستمر المعتمر ملبيًا إلىٰ أن يصل إلىٰ الحرم ٣٢
للمحرم أن يغتسل وأن يدلك رأسه ٣٣
ما يقتل من الدواب في الحرم ٣٥
الاغتسال عند دخول مكة لمن استطاعه ٣٥
أبواب في الطواف ٣٧
الوضوء لطوافه ٣٧
دخول الحرم من أي باب شاء ذاكرًا الله ﷻ ٣٨
الاضطباع ٣٨
ابتداء الطواف باستلام الحجر الأسود ٣٨
تقبيل الحجر ٣٩
ما جاء عن الحجر الأسود نفسه ٣٩
الرمل في الطواف ٤١
وجوب الطواف من خلف الحِجْر ٤٢
قصة الحِجْر ٤٢
الأذكار في الطواف ٤٣
جواز الطواف علىٰ بعير أو راكبًا عمومًا ٤٣

الموضوع	الصفحة

استحباب استلام الركن اليماني ٤٤
لا استلام للأركان غير الركنين اليمانيين ٤٤
الأجر في مسح الحجر الأسود والركن اليماني ٤٥
الكلام للطائف ٤٥
الطواف في أي وقت شاء ٤٦
التوجه إلىٰ مقام إبراهيم وصلاة ركعتين خلف المقام ٤٦
الشرب من زمزم ويصب علىٰ رأسه ٤٦
الصفا والمروة ٤٧
الذكر المستحب فعله علىٰ الصفا ٤٧
رفع اليدين والدعاء مستقبل القبلة ٤٨
السعي بين الصفا والمروة داعيًا الله بما شاء من دعاء ٤٨
السعي بين الصفا والمروة راكبًا ٤٩
ليس علىٰ النساء شد ٤٩
الحلق والتقصير ٤٩
تفضيل الحلق علىٰ التقصير ٤٩
ليس علىٰ النساء حلق ٥٠
طواف الوداع للمعتمر، وترجيح عدم وجوبه ٥٠
صفة طواف الوداع ٥١
دعاء الرجوع من السفر ٥٣
مسائل متفرقة تتعلق بالنسء وغيرهن في الحج ٥٣
هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا؟ ٥٣
هل يجوز للمحرمة أن تلبس الحُلي؟ ٥٤
المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ٥٤
زيارة مسجد رسول الله ﷺ ٥٧
سؤال القبول من الله تعالىٰ ٥٧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعدُ:

فهذه رسالة مختصرة تتعلَّق بشعيرة من شعائر الإسلام، ألَا وهي «العمرة» كتبتها لإخواني المعتمرين، راجيًا ثواب الله، ثم نفع إخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات، مُتحريًا فيها الأدلة الصحيحة الواردة في كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله مُحمَّدٍ ﷺ.

فأسأل الله أن يتقبَّلها بقَبولٍ حَسَنٍ، وأن ينفعني بها والمسلمين، وصلِّ اللَّهُمَّ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وسلم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبها

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

تهاني وبشارات للمعتمرين

هنيئًا لكم . . . أيُّها المعتمرون!!

هنيئًا لكم . . . يا مَن وفقتم لطاعة الله، وحرصتم علىٰ مرضاته!!

هنيئًا لكم . . . يا مَن يسر الله لكم أمركم، وحبَّب طاعته إلىٰ نفوسكم!!

هنيئًا . . . لمن حبَّب الله إليهم الإيمان وزيَّنه في قلوبهم!!

هنيئًا . . . لمن بذل ماله في طاعة الله يبتغي بذلك مرضاة الله!

* قد علمتم -بارك الله فيكم- قول ربكم: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

كذلك فاعلموا قول نبيكم ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[1].

أَلَا فأبشروا بزوال الفقر ومغفرة الذنوب.

---

(١) النسائي (٥/ ١١٥) بسند حسن.

أَمَا علمتم -بارك الله فيكم، وتقبَّل الله منَّا ومنكم- أنَّ الله يعلم صنيعكم ويشكره لكم.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

هنيئًا لكم أيُّها المعتمرون . . . ترطيب اللسان بذكر الله ﷻ.

هنيئًا لكم . . . التلبية والتوحيد.

أَلَا فأكثروا -بارك الله فيكم- من قول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

أَلَا فأكثروا من ذكر الله ﷻ.

أَلَا فاحفظوا ألسنتكم من القيل والقال واللغو واللغط والإثم والفسوق.

فقد قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣].

أَلَا فاحفظوا أسماعكم وأبصاركم، فربكم يعلم خائنات الأعين، وما تخفيه الصدور.

إنَّكم مقدمون علىٰ خير البقاع، مقدمون علىٰ مكة البلد الأمين.

مُقدِمون علىٰ بلدة لها حرمتها، ولها قدسيتها ومكانتها، لا تلتقط لُقَطَتُها، ولا يختلىٰ خلاها . . .

مُقدِمون علىٰ خير المساجد، مسجدٍ صلاةٌ فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد

فهنيئًا لكم . . . بصلواتكم في هذا المسجد.

وحذارِ . . . ثم حذارِ . . . من انتهاك حرمة هذا البيت، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

هنيئًا لكم تلبيتكم . . . هنيئًا لكم إهلالكم . . . هنيئًا لكم طوافكم . . . هنيئًا لكم اتخاذكم مقام إبراهيم مصلىٰ . . . هنيئًا لكم تقبيل الحجر الأسود ومسحه . . .

أَلَا فتابعوا بين العمرة والعمرة، أَلَا فأكثروا من الاعتمار، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١).

هنيئًا لكم . . . يا من اعتمرتم في رمضان، ثم هنيئًا . . . هنيئًا لكم . . . فقد قال نبيكم ﷺ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٢).

هنيئًا لكم شربكم من ماء زمزم، وتضلعكم منها!!

هنيئًا لكم سعيكم بين الصفا والمروة!

تقبَّل الله دعاءكم عند طوافكم، وعند الملتزم، وعلىٰ الصفا، وكذا علىٰ المروة، وبينهما كذلك.

تقبَّل الله عمرتنا وعمرتكم، ومسعانا ومسعاكم بقبول حسنٍ.

وإلىٰ العمرة وأعمالها ومقدماتها.

بارك الله لنا ولكم.

وصلِّ اللَّهُم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد وسلم.

❁ ❁ ❁

*** ثم هذه أمور يجب أن تراعيها -أيُّها المعتمر-:**

- **عليك أوَّلًا**: أن تُخلِص في عمرتك لله؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

- وفي الحديث القدسي قال الله تعالىٰ: «**أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ! مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ!**»[1].

* التحلُّل من المظالِم:

عليك -أيُّها المعتمرُ-: أن تتحلَّل من المظالم، فيقينًا أنَّك لا تريد أن يأخذ أحدٌ سواك ثواب عمرتك، ولا تريد أيضًا أن تُردَّ عليك عمرتك ولا تُقبل! وهذه وصية نبيك محمد ﷺ، فقد قال رسول الله ﷺ[2]: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ**».

وكذا قوله[3]: «**إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**».

وأخرج البخاري[4] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن فقال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

---

(١) مسلم (٢٩٨٥).

ولا مانع أن تتاجر -أيُّها المعتمر- أثناء عمرتك؛ فالحج الذي هو أعظم من العمرة تجوز فيه التجارة، فقد قال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٢) البخاري (٢٤٤٩).

(٣) البخاري (٢٤٤٠).

(٤) البخاري (٢٤٤٨).

وفي الحديث: «**الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنُ!**»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَومَ الْقِيَامَةِ، حتَّىٰ يُقَادَ لِلشّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[٢].

* التزود للسفر:

عليك -أيُّها المعتمرُ-: أن تتزوَّد بالقدر الكافي من الطعام والشراب ومؤنة السفر، ولا تذهب تتسول الناس هناك؛ فقد أخرج البخاري[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][٤].

* وعليك أيضًا بالآتي ذكره:

- **اختيار الرفقة الصالحة**: فيُستحبُّ للمعتمر -وللمسافر عمومًا- أن يصطحب رفقة صالحة في سفره، وكذا يحرص علىٰ اصطحاب أهل علمٍ يُذكِّرونه بالله، ويُعلِّمُونه ما جهل من أمر دينه، وأمر عُمرته، فالجليس الصالح إمَّا أن يحذيك، وإمَّا أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيبةً!

- **الوصية**: فيُستحب لك -أيُّها المعتمرُ- أن تُوصي؛ فإنَّك لا تدري ماذا تكسب غدًا، ولا تدري بأي أرضٍ تموت، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٥].

---

(١) مسلم (١٨٨٦).

(٢) مسلم (٢٥٨٢).

(٣) البخاري (١٥٢٣).

(٤) وقد رُوي هذا الخبر مرسلًا.

(٥) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

* واحرصي -أيَّتُها المعتمرةُ- علىٰ اصطحاب محرم في سفرك[1]:

فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهي المرأة عن السفر بلا محرم، منها:

حديث ابن عباس المتفق عليه[2] عن رسول الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

وحديث ابن عمر المتفق عليه[3] أيضًا مرفوعًا: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

وحديث أبي هريرة[4] عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ!**».

وأحاديث كثيرة جدًّا في هذا الصدد.

عليك -أيُّها المعتمرُ- أن تتحرَّىٰ المال الحلال الطيب الذي ستعتمر به، وذلك حتىٰ تُتَقبَّل منك عمرتك، ويُستجاب لدعائك:

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم[5] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

---

(١) القول باشتراط المحرم للمرأة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: «يجوز لها أن تذهب إلىٰ الحج إذا وجدت رفقة مأمونة»، وهو مذهب الشافعي ومالك، وهو اختيار ابن تيمية.
[انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤)، الاستذكار (٤/ ٤١١)، المجموع (٧/ ٤٥)، المغني (٣/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣)].

(٢) البخاري (٤/ ١٧٢)، ومسلم (ص/ ٩٧٨).

(٣) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (ص/ ٩٧٠).

(٤) البخاري (مع الفتح ٢/ ٥٦٦)، ومسلم (ص/ ٤٨٧).

(٥) مسلم (١٠١٥).

رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

واعلم -أيُّها المعتمرُ- أنَّ أجرك علىٰ قدر نفقتك، وعلىٰ قدر التعب والمشقة؛ فمن ثَمَّ: فلا تندم علىٰ مال أنفقته، ولا علىٰ نَصَبٍ حلَّ بك؛ ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «. . . **وَلَكِنَّهَا (أي: العمرة) عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[(١)].

وعلىٰ المُعتمرِ أن يلزم سُنة مُحمَّدٍ ﷺ في عمرته، وأن يتأسَّىٰ به فيها، وأن يتعلَّم أحاكمها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)].

وليحذرِ المُعتمرُ من البدع ومحدثات الأمور؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]، **وقال**: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)].

(١) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١). والنصب: التعب.

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) مسلم (١٧١٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

أعمال العمرة

وبعدَ هذه التقدمة: أستعينُ بالله، وأُبيِّن أعمالَ العمرة بشيءٍ من التفصيل، مُدلِّلًا علىٰ ما أقول بالأدلة من كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ؛ فأقول -وبالله التوفيق-:

إنَّ العمرة والحج لهما مواقيت وقَّتها رسول الله ﷺ؛ فهذه المواقيت هي:

ذو الحليفة[1]: لأهل المدينة.

وقرن المنازل[2]: لأهل نجد.

ولأهل الشام: الجحفة[3].

ولأهل اليمن: يلملم[4].

أخرج البخاري[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الْحُلَيفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قال عبد الله: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

---

(١) وهي المسماة الآن بأبيار علي، ولا أدري سبب هذه التسمية.

(٢) وهي في طريق السيل، ويحاذيها ميقات الهدىٰ.

(٣) وهي قريبة جدًّا من بلدة رابغ.

(٤) وهو ميقات معروف لأهل اليمن.

(٥) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

هذا؛ وقد ورد أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق[1]: «ذات عرق»، لكن أعلَّ ذلك بعض العلماء، وبيَّنوا أنَّ الذي وقَّت «ذات عرق» لأهل العراق هو عمر رضي الله عنه!

أخرج البخاري[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقالوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا، وإنَّا إنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لهمْ ذَاتَ عِرْقٍ**».

فهذه المواطن لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بلا إهلال، وكذا لا يتقدمها بالإهلال.

صحيح أنَّه يجوز له أن يرتدي الملابس قبلها، ولكن لا يُهِلُّ (قائلًا: «لبيك اللهم لبيك ...») إلَّا عندها.

فإن تجاوزها بلا إهلال؛ لزمه -عند الجمهور- أن يُقدِّم دمًا[3] [4].

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١٧٣٩).

(٢) البخاري (حديث ١٥٣١).

(٣) ولم أقف علىٰ دليل مرفوع إلىٰ النبي ﷺ في ذلك، ولكن ثمَّ أمر ألا وهو أن الذي يتخطىٰ الميقات عامدًا عالمًا بلا إحرام يأثم لمخالفته أمر النبي ﷺ بالإخلال من المواقيت، ثم كيف يرتفع هذا الإثم عنه، فالجمهور ذهبوا إلىٰ أنَّ هذا الإثم لا تكفيه كلمة: «أستغفر الله» فقط؛ بل يُلزَمُ معها بدم، فليست كلمة «أستغفر الله» بكافية ككفارة لكل الأعمال الخاطئة التي تعمل -إلَّا إذا شاء الله-، فهناك -مثلًا- كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ ... إلىٰ غير ذلك، ولا تكفيها فقط: «أستغفر الله»، ثم إنَّ من أهل العلم من يلحظ في فُتياه قدر الذنب، وعلىٰ إثر ذلك يقدر الكفارة، وذلك لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فيبحث المفتي حينئذٍ عن حسنات تكفي لتغطية السيئات، فتراه حينئذٍ يُفتي بقدر من الصدقة، أو الصيام، أو الذكر إلىٰ غير ذلك، وذلك -إذا لم يكن في المسألة نص خاص- من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومن باب اتباع السيئة بالحسنة إذا ارتكبت السيئة، والله أعلم.

(٤) من جاوز الميقات وهو غير محرم؛ فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، سواء تجاوز الميقات عالمًا أو جاهلًا، فإن رجع فأحرم من الميقات فمذهب جمهور الفقهاء أنَّه لا دم عليه.

فإن أحرم بعد مجاوزة الميقات ففيه خلاف: =

ما يفعل عند الميقات

هذا؛ وعند الميقات يفعل مريد العمرة ما يأتي:

وهذا أمر مُستحبٌّ، فيستحب لمريد العمرة أن يغتسل عند الميقات، وهذا الاغتسال عند الجمهور مستحب، وليس بواجب[1] [2].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: من السُّنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم[3].

= **مذهب أبي حنيفة**: أنَّه إن رجع إلىٰ الميقات؛ فلبَّىٰ سقط عنه الدم، وإن لم يُلبِّ لم يسقط.
ومذهب مالك وأحمد: أنَّ عليه دمًا، سواء رجع إلىٰ الميقات، أو لم يرجع.
وعند الشافعي: أنَّه إن رجع إلىٰ الميقات؛ فلا شيء عليه؛ إلَّا أن يكون قد تلبَّس بنسك، كالطواف ونحوه؛ فيستقر عليه الدم.
ونُقِل عن الحسن والنخعي: أنَّه ليس علىٰ من جاوز الميقات شيء، وهو أحد قولي عطاء.
[انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥)، المغني (٣/ ٢٥٢)].

(١) وقد نقل ذلك عنهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١١).

(٢) **قال ابن عبد البر في الاستذكار**: «جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه، وما أعلم أحدًا من المتقدمين أوجبه إلَّا الحسن البصري؛ فإنَّه قال في الحائض والنفساء: «إذا لم تغتسل عند الإهلال؛ اغتسلت إذا ذكرت»، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: «الغسل واجب عند الإهلال علىٰ كل من أراد أن يهل، وعلىٰ كل من أراد الحج طاهرًا كان أو غير طاهر»، وقد رُوي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أنَّ الوضوء يكفي منه، قال أبو عمر: «الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخصون في تركها إلا من عذر ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا» . . .».
وقال ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٦٨): ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضا إلا علىٰ النفساء وحدها.

(٣) البزار (كشف الأستار ١٠٨٤) بسند صحيح.

وذلك بعد الغسل[1]، وقبل الإهلال[2]، أي: قبل قوله: «لبيك اللهم لبيك»، وذلك لحديث[3] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ».

وفي رواية[4] عنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهو مُحْرِمٌ.

هذا؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ منع استدامة الطيب بعد الإحرام، بل يزال ويمحىٰ أثره، وذلك لحديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه[5] فَبيْنَما النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، ومعهُ نَفَرٌ مِن أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ تَرَىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ، وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إلىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ وعلَىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قدْ أُظِلَّ به، فأدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وهو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنْه، فَقالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**»، فَأُتِيَ برَجُلٍ، فَقالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»[6].

---

(١) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٢٢): «مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم، وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن: يُكرَه».

(٢) والمراد بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية، لكن المراد هنا قبل التلبية عمومًا، سواء رفع بها الصوت أم خفضه.

(٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) البخاري (حديث ١٥٣٧).

(٥) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٦) الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام لا يجوز عند الحنفية والمالكية لبسه. ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطييب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام. ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقًا، قياسًا للثوب علىٰ البدن، لكن نصُّوا علىٰ أنَّه =

إلَّا أنَّه -وكما هو معلوم- يلزمنا أن نجمع بين حديث يعلىٰ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن أمثل ما جمع به بين الحديثين: أنَّ النهي في حديث يعلىٰ يُحمل علىٰ طيب مخصوص ألا وهو الزعفران[1].

أما عن الثياب التي يرتديها: فقد سئل[2] النبي ﷺ: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولَا العَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا البَرَانِسَ، ولَا الخِفَافَ إلَّا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أوْ وَرْسٌ**».

والنهي عن لبس القمص (جمع قميص -وهو الثوب في زماننا الذي يطلق عليه أهل مصر الجلبية)، هذا النهي خاص بالرجال كما هو معلوم وواضح.

فالمُحرِم -إذن- يلبس إزارًا ورداءً ونعلين لا يغطيان الكعبين، والمراد بالكعبين هنا: العظمتان الناتئتان اللتان هما منتهىٰ الغسل عند الوضوء، وقد قال الله فيهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا لم يجد الشخص نعلين ووجد خفين فليقطع الخفين حتىٰ يكونا أسفل الكعبين.

هذا؛ وإذا قُدِّرَ ولم يجد الشخص إزارًا يأتزر به؛ جاز له أن يلبس السراويل[3].

= لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه؛ فلا يجوز له أن يعود إلىٰ لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه. [انظر: المغني (٣/ ٢٥٩)].

(١) وانظر الحديث الآتي.

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)

(٣) من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل إلىٰ أن يجد ما يتزر به، ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة. =

ففي الحديث[1] عن رسول الله ﷺ: «**مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[2].

= وفصل الحنفية: فأجازوا لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به، وإلَّا يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويتزر به. ولو لبسه كما هو فعليه دم؛ إلَّا إذا كان ضيقًا غير قابل لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار، ويفتدي، وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار، وهو المعتمد. [انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦)].

(١) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) فمثلًا: إذا كان الشخص في الطائرة، ونسي ملابس الإحرام؛ فله أن ينزع ثيابه عنه، ويبقي البنطلون إلىٰ أن يتيسَّر له الحصول علىٰ إزار عند نزوله، والله أعلم.

هذا؛ وقد اشترط بعض العلماء أن يفتق السراويل، (أي: حتىٰ لا تكون مخيطة محيطة بالجسم) قياسًا علىٰ قطع الخفين إلىٰ أسفل الكعبين، لكن لم أقف علىٰ دليل يلزم بفتق السراويل، والأولىٰ عدمه؛ لعدم ورود الفتق -فيما علمت- عن رسول الله ﷺ.

ركعتا الإحرام

أمَّا عن الركعتين اللتين يصليهما المرء قبل إحرامه؛ فلا أحفظ فيهما شيئًا خاصًّا عن رسول الله ﷺ، أمَّا ما أخرجه البخاري[1] من طريق فليح عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بدُهْنٍ ليسَ له رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وإِذَا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ»، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

فلا أرىٰ إلَّا أنَّ فليحًا وَهِمَ فيه!

وقد أخرجه البخاري[2] من وجهٍ آخر أثبت، وذلك من طريق أيوب عن نافع قال: كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، «إِذَا صَلَّىٰ بالغَدَاةِ بذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ برَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ به اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًىٰ بَاتَ به حتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وزَعَمَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذلكَ.

فعلىٰ كل حالٍ؛ إن صلىٰ الشخص هاتين الركعتين كسُنة للوضوء فسُنة الوضوء مستحبة، أمَّا تخصيص ركعتين للإحرام، فكما سلف: لا أحفظ فيهما شيئًا عن رسول الله ﷺ[3].

---

(١) البخاري (١٥٥٤).
(٢) البخاري (١٥٥٣).
(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٩): «المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة؛ أحرم عقيبها، وإلَّا صلىٰ ركعتين تطوعًا، وأحرم عقيبهما. استحب ذلك عطاء، وطاووس، =

ويُهِلُّ المعتمر بقوله: «لَبَّيْكَ عُمْرَة»، وإن شاء زاد: «لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

وإن شاء اشترط فقال: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وهذا الاشتراط يستحب لمن خشي أن لا يتم حجه أو عمرته[1].

وقد ورد في هذا الصدد الحديث المتفق عليه[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ علَىٰ ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**»، قالَتْ: «واللَّهِ لا أجِدُنِي إلَّا وجِعَةً»، فَقالَ لَهَا: «**حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ.

= ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس».

(١) ذهب الشافعية إلىٰ صحة الاشتراط، وأنَّه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل، ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي؛ وجب الهدي، وإن لم يشترط؛ فلا هدي عليه.

وتوسع الحنابلة فقالوا: يستحب لمن أحرم بنسك -حج، أو عمرة- أن يشترط عند إحرامه. **ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين:**

أحدهما: إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل.

الثاني: أنه متىٰ أحل بذلك؛ فلا دم عليه، ولا صوم، سواء أكان المانع عدوًّا، أو مرضًا، أو غيرهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ عدم صحة الاشتراط، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له.

[انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩١)، طرح التثريب (٥/ ١٦٩)].

(٢) البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ما يتقيه المحرم

هذا؛ وبعد أن يحرم الشخص ويُهل بالتلبية عليه أن يتقي أمورًا:

فمن ذلك: لبس المخيط المفصل علىٰ قدر الجسم من الثياب؛ كالقميص ونحوه، وكذلك لا يغطي رأسه بشيء يباشرها كالعمامة ونحوها، ولا يلبس السراويلات (إلا مضطرًا إليها)، ولا البرانس، ولا الخفاف، (وهي التي تغطي الكعبين -وهما العظمتان الناتئتان عن يمين الرجل وشمالها)؛ إلا إذا اضطر إليها، فليقطعها حتىٰ تكون أسفل الكعبين[1].

(١) من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، كما نص الحديث. وهو قول المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقول عروة بن الزبير والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والنخعي.
وقال الإمام أحمد -وهو المعتمد في المذهب-: «لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما». وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة: «حرُم قطعهما علىٰ المُحرِم».
[انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير (٢/ ٥٦)، المجموع (٧/ ٢٦٧)، المغني (٣/ ٣٠١)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٢٨)].

* **وكذلك لا يمس طيبًا بعد إحرامه**[1]:

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولَا العَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا البَرَانِسَ، ولَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**».

وعليه أن يعتزل النساء: فلا يخطب، ولا ينكح، ولا يجامع؛ فالجماع يفسد العمرة، ولا يباشر، ولا يتكلم في حضرتهن برفثٍ.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[3] [البقرة: ١٩٧].

والرفث هنا عام يشمل الجماع ومقدماته.

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية: أنَّه يُكره للمحرم شم الطيب والريحان والورد والزعفران وما يشبهها، وقيل: «لا يكره»، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية.
[انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، المدونة (١/ ٤٦١)، الاستذكار (١١/ ٧٠)، المجموع (٧/ ٢٧٤)، الإنصاف (٣/ ٤٧٠)].
واختلفوا في أكل طعام فيه زعفران، فمذهب الحنفية والمالكية: أنه لا بأس بأكل طعام فيه زعفران إذا مسته النار وأما ما لم تمسه النار فلا يأكله، ومذهب الشافعية والحنابلة: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئًا كان أو قد مسته النار.
[انظر: المبسوط (٤/ ٢٢١)، المدونة (١/ ٤٥٩)، الاستذكار (١١/ ٦٩)، الأم (٢/ ٢٠٤)، المغني (٣/ ٢٩٧)].

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) والعمرة تأخذ حكمه.

* وكذا كما هو واضح في الآية الكريمة:

لا جدال في الحج -اللهم إلَّا جدالًا بالتي هي أحسن لإيصال معلومةٍ، أو لإقرار حق، ونحو ذلك مما هو بالحسنىٰ، والله أعلم.

وكذا: فعليه أن يتقي السباب والشتم، ونحو ذلك مما يتسبب له في الوصف بالفسوق.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**لا ينكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يخطُبُ ولا يُخطَبُ**»[1] [2].

ومما يلفت النظر إليه في هذا المقام: أنه قد ورد من حديث ابن عباس[3] عن البخاري عن البخاري أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرمٌ.

ولا يحلق شعرًا[4]، ولا يقلم ظفرًا[5].

---

(١) مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) هذا مذهب الجمهور أن المحرم لا يجوز له عقد النكاح، وذهب أبو حنيفة: إلىٰ أنه يجوز للمحرم أن يعقد النكاح؛ لأن النبي تزوج ميمونة وهو محرم، ورجح العلماء أن هذا خطأ وأن النبي تزوجها وهو حلال، لكن لو عقد النكاح فلا يلزمه فدية، وإنما هو نكاح وقع باطلًا. [انظر: المبسوط (٤/ ١٩١)، الاستذكار (١١/ ٢٦٢)، الأم (٥/ ٧٨)، المجموع (٧/ ٢٨٣)، المغني (٣/ ٣٠٦)].

(٣) البخاري (١٨٣٧).

(٤) اختلف العلماء في مقدار الشعر الذي يوجب الفدية، فقيل: ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولو حلق شعرة ففيها مد وفي شعرتين مدان، ومذهب الحنفية: إلىٰ أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم؛ لأنَّ الربع يقوم مقام الكل، ومذهب المالكية: أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل ولم يقصد إزالة الأذىٰ يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن قصد إماطة الأذىٰ تجب الفدية ولو كانت شعرة واحدة، وإذا أزال أكثر من عشر شعرات وجبت الفدية قصد إزالة الأذىٰ أو لم يقصد. [انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، الاستذكار (١٢/ ٤٦)، المجموع (٧/ ٢٤٨، ٣٦٦)، الإنصاف (٣/ ٤٥٦)].

(٥) نقل ابن المنذر فيه الإجماع، لكن ثمة رواية عن الإمام أحمد -وهو مذهب ابن حزم- أن تقليم الأظافر ليس من المحظورات.
[انظر: الإجماع (ص/ ٥٢)، المغني (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٣/ ٤٥٥)، المحلىٰ (٥/ ٢٨٠)].

ولا يجوز للمحرم أن يصطاد، ولا أن يعاون من يصطاد: وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأخرج البخاري ومسلم[1] في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا معهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً منهمْ فيهم أبو قَتَادَةَ، فَقالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حتَّىٰ نَلْتَقِيَ**»، فأخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلَّا أبو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فَحَمَلَ أبو قَتَادَةَ علَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أتَانًا، فَنَزَلُوا فأكَلُوا مِن لَحْمِهَا، وقالوا: أنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِن لَحْمِ الأتَانِ، فَلَمَّا أتَوْا رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا كُنَّا أحْرَمْنَا، وقدْ كانَ أبو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أبو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ منها أتَانًا، فَنَزَلْنَا، فأكَلْنَا مِن لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِن لَحْمِهَا، قالَ: «**أمِنكُم أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أوْ أشَارَ إلَيْهَا؟!**». قالوا: لَا، قالَ: «**فَكُلُوا ما بَقِيَ مِن لَحْمِهَا**».

وعند البخاري ومسلم[2] أيضًا من حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه: أنَّهُ أَهْدىٰ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارًا وحشيًّا وَهوَ بالأبواءِ، أو بودَّانَ، فردَّهُ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: فلمَّا رأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما في وَجهي قالَ: «**إنَّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ!**».

(١) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

ماذا تفعل الحائض والنفساء عند الميقات؟

والحائض والنفساء إذا وصلتا الميقات، وكانتا تريدان العمرة؛ فإنَّهما تُهلان من الميقات شأنهما شأن سائر الحجيج في كل شيء إلَّا أنَّهما لا تطوفان بالبيت حتىٰ تطهرا من الحيض أو النفاس[1]، ويستحب لهما بين يدي هذا الإهلال أن تغتسلا تنظفًا وإن كانت الحيضة ما زالت باقية.

وذلك لما أخرجه مسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْن أَبِي بِكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بِكْرٍ: «**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلُ وَتُهَلَّ**».

وعند مسلم[3] من حديث جابر أيضًا: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتِ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْن أَبِي بِكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**».

---

(١) إن طافت وهي حائض؛ فلا يصح طوافها عند الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- وذهب الحنفية إلىٰ صحته مع الكراهة التحريمية؛ لأنَّ الطهارة له واجبة، وهي غير طاهرة، وتأثم وعليها بدنة. [انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٩)].

(٢) مسلم (١٢٠٩).

(٣) مسلم (٨/ ١٢).

هذا؛ ويستمر المعتمر ملبيًا إلىٰ أن يصل إلىٰ الحرم؛ فإذا بلغ الحرم؛ فللحرم آدابٌ وأحكامٌ، فمكة بلدٌ حرام، لها حرمتها التي يجب أن تُراعىٰ، ففي الصحيحين[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ يَومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا؛ فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلىٰ يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلىٰ يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، ولَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**»، قالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللَّهِ إلَّا الإذْخِرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ؟ قالَ: قالَ: «**إلَّا الإذْخِرَ**».

ويجوز للمحرم: أن يستعمل الشمسية، وأن يلبس الساعة، وأن يستظل بحائطٍ أو بخيمة أو بأي شيء لا يلامس رأسه، وإن استظل جاهلًا بما يلامس الرأس، أو تطيب بجهل ونسيان؛ فلا شيء عليه، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث يعلىٰ بن أمية[2]: أنَّ رَجُلًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثَرُ الخَلُوقِ -أوْ قالَ: صُفْرَةٌ-، فَقالَ: كيفَ تَأْمُرُنِي أنْ أصْنَعَ في عُمْرَتِي؟ فأنْزَلَ اللَّهُ علَىٰ النبيِّ ﷺ فَسُتِرَ بثَوْبٍ، ووَدِدْتُ أنِّي قدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وقدْ أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ، فَقالَ عُمَرُ: تَعَالَ أيَسُرُّكَ أنْ تَنْظُرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقدْ أنْزَلَ اللَّهُ عليه الوَحْيَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ له غَطِيطٌ، -وأَحْسِبُهُ قالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عنْه قالَ: «**أيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ أثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وأَنْقِ الصُّفْرَةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ**».

---

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) البخاري (١٧٨٩).

*** ويجوز للمحرم أن يغتسل وأن يدلك رأسه[1]:**

أخرج البخاري[2] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ العَبَّاسِ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بالأبْوَاءِ فَقالَ: عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فأرْسَلَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ العَبَّاسِ إلىٰ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بيْنَ القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عليه، فَقالَ: مَن هذا؟ فَقُلتُ: أنَا عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ، أرْسَلَنِي إلَيْكَ عبدُ اللَّهِ بنُ العَبَّاسِ، أسْأَلُكَ كيفَ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ علَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حتَّىٰ بَدَا لي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ علَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ فأقْبَلَ بهِما وأَدْبَرَ، وقالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

(١) وليتق الصابون المطيب؛ احترازًا من الطيب الممنوع.

(٢) البخاري (١٨٤٠).

ما يُقتل من الدواب في الحرم

وهناك دواب تقتل في الحرم، وليس علىٰ المحرم جناح في قتلهن، ففي الصحيحين[1] من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ علَىٰ مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ**».

* **بل ويُشرع الاغتسال عند دخول مكة لمن استطاعه**: ومن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

أخرج البخاري ومسلم[2] من طريق نافع قال: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: «إذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي به الصُّبْحَ، ويَغْتَسِلُ»، ويُحَدِّثُ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ.

(١) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

أبواب في الطواف

*** ويتوضأ لطوافه:**

وذلك لأنَّ النبي ﷺ توضأ لطوافه، فقد أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في شأن رسول الله ﷺ: إنَّه أول شيء بدأ به حين قدم: أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت . . . الحديث.

وقد رأىٰ بعض أهل العلم أنَّ الوضوء للطواف شرطٌ لصحة الطواف[2]، واستدل بعضهم بحديث: «**الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

لكن الصواب فيه: الوقف علىٰ ابن عباس.

وعلىٰ كل؛ فأدنىٰ الأحوال استحباب الوضوء.

---

(١) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنابلة- إلىٰ: أنَّ الوضوء فرض للطواف فرضه ونفله. **والمعتمد في مذهب الحنفية:** أنَّ الوضوء واجب للطواف، فإن لم يتوضأ؛ فالطواف صحيح، لكن يأثم، والأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم.
[انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ١٨١)، الحاوي للماوردي (١/ ١١٠)، نيل المآرب (١/ ٦١)].

ثم يدخل الحرم من أي باب شاء؛ ذاكرًا الله ﷻ بالأذكار الواردة عند دخول المسجد، كقول: «**اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك**»[١].

وكالوارد أيضًا عن رسول الله ﷺ عند دخول المسجد أيضًا: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٢].

ويشرع للطائف أن يضطبع، والاضطباع هو تغطية الكتف الأيسر، وكشف الكتب الأيمن، وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ[٣].

وفيما يظهر لي: أنَّ هذا الاضطباع أثناء الطواف فقط[٤].

وذلك لما أخرجه أحمد في مسند بسند حسن[٥] أيضًا، وبإيضاح للحديث السابق ففيه: «**ثم أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحِجر، فاضطبع بردائه . . . الحديث**».

هذا؛ ويبتدئ الطائف طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن استطاع، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر.

---

(١) مسلم (٧١٣).

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود (٤٦٦) بسندٍ حسنٍ.

(٣) أخرجه أبو داود بسند حسن (١٨٨٤) ففي سنده: عبد الله بن عثمان بن خيثمة، وحديثه لا يرتقي للصحة، بل ينزل للحسن.

(٤) يُسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم لمن أراد أن يسعىٰ بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعىٰ بعده من لم يعجل السعي بعد طواف القدوم. **وقال الحنابلة**: لا يضطبع في غير طواف القدوم. وعند المالكية أن الاضطباع ليس بسنة.
انظر: حاشية قليوبي (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٥) أحمد (١/ ٣٠٥)

وذلك لِمَا أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ[2] ثَلَاثَةَ أطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طَافَ النبيُّ ﷺ بالبَيْتِ علَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ الرُّكْنَ[3] أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ كانَ عِنْدَهُ وكَبَّرَ**»[4].

ولحديث جابر[5] رضي الله عنه: «**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ علَىٰ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**».

أما عن تقبيل الحجر: ففي الصحيحين[6] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ، وقالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ».

ولا ينبغي أن يزاحم ويؤذي الناس كي يقبل الحجر؛ فإن أذىٰ المسلمين لا يجوز، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما عن الحجر الأسود نفسه: فقد ورد بإسناد يُحسَّن: أن رسول الله ﷺ قال: «**الحَجَرُ الأسودُ منَ الجنَّةِ وكانَ أشدَّ بياضًا منَ الثَّلجِ حتَّىٰ سوَّدتهُ خطايا أهلِ الشِّركِ**»[7].

---

(١) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) ومعنىٰ (يخب): أي: يرمل، والرمل هو المشي السريع المتتابع.

(٣) والمراد بالركن: الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٤) البخاري (١٦١٣).

(٥) مسلم (حديث ١٢١٨).

(٦) البخاري (حديث ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧).

وكذلك بإسناد حسن عند الترمذي في فضل استلام الحجر: «**واللَّهِ ليبعثنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ لهُ عينانِ يبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ بهِ يشهدُ علىٰ من استلمَهُ بحقٍّ**»[1].

وإذا كان مع الطائف عصًا واستطاع -بلا إلحاق ضرر بأحد- أن يستلم الحجر بالعصا استلمه بالعصا، وقبَّل العصا.

وقد أخرج مسلم[2] في صحيح من طريق أبي الطفيل قال: «**رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ**».

وعند مسلم أيضًا[3] من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ**».

(١) الترمذي (٩٦١).

(٢) مسلم (١٢٧٥).

(٣) مسلم (١٢٦٨)، والبخاري (١٦٠٦).

الرمل في الطواف

ثم يبدأ الطائف في طوافه، الذي هو طواف القدوم -بطريقة الرمل[(١)] إن استطاع-، والرمل: هو المشي السريع المتتابع، وذلك في طواف القدوم فقط[(٢)]، وفي الثلاثة أشواط الأُول فقط[(٣)]، ويكون مضطبعًا -كما بيَّنا- والاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن، ويغطي الكتف الأيسر.

---

(١) وليس علىٰ نساء رَمَلٌ.

هذا، وقد ورد عن عمر ﷺ أنه قال (البخاري ١٦٠٥) للركن: «**أَما واللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قالَ: فَما لَنَا ولِلرَّمَلِ إِنَّما كُنَّا رَاءَيْنَا به الْمُشْرِكِينَ وقدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**».

وأخر مسلم في صحيح (١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل قال: قال: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنَّهُ سُنَّةٌ، قالَ فَقالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قالَ قُلتُ: ما قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: إنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بالبَيْتِ مِنَ الهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قالَ: فأمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قالَ: قُلتُ له: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنَّهُ سُنَّةٌ، قالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قالَ قُلتُ: وَما قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عليه النَّاسُ يقولونَ: هذا مُحَمَّدٌ، هذا مُحَمَّدٌ، حتَّىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ قالَ: وَكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عليه رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

(٢) وممَّا يدل علىٰ أن الرمل في طواف القدوم فقط: ما أخرجه أبو داود (حديث ٢٠٠١) بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

(٣) **مذهب الجمهور**: أنَّ الرمل في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلىٰ الحجر، وقيل: إنَّه يترك الرمل =

هذا؛ ويستحب للطائف أن يدعو عند الملتزم (وهي المسافة بين الركن الذي به الحجر الأسود، وباب الكعبة).

أمَّا ما ورد من لصق الخدود والصدور بالملتزم؛ فذاك ضعيف الإسناد.

*** هذا؛ ويجد التنبيه علىٰ أمرٍ في غاية الأهمية:**

ألا وهو أنَّ الطائف يجب عليه وجوبًا أن يطوف من خلف الحجر (الذي يسميه الناس حِجر إسماعيل)[1]؛ فالحِجر من الكعبة، فالذي يختصر الطواف ويطوف من داخل الحجر؛ فطوافه لهذا الشوط غير صحيح، وذلك لأنه لم يطف بالكعبة (التي منها الحِجر).

وقصة ذلك الحِجر: أنَّ قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة (أي: لم يجدوا نفقة) عن بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم، فبنوها من ثلاثة أركان علىٰ قواعد إبراهيم، والباقي صنعوا له ما يحيط به ليُعلم أنه من الكعبة، فعليه فصورة الكعبة التي يُطاف حولها كالتالي:

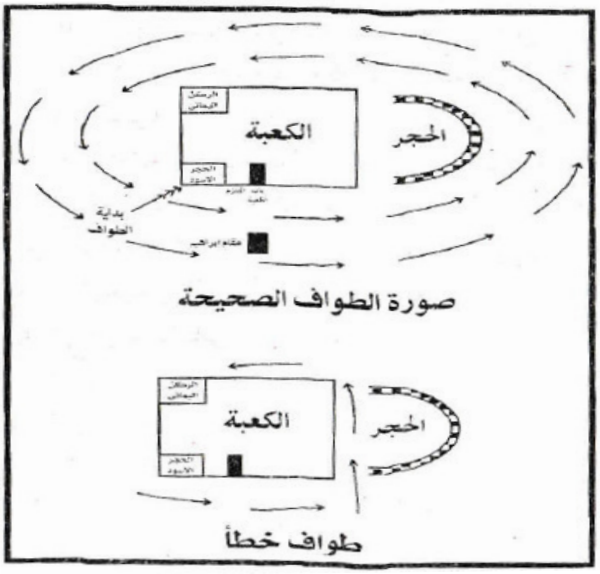

= بين الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود، وهو قول للشافعية والمذهب عندهم خلافه. [انظر: المجموع (٨/ ٤١)].

(١) ولا أعلم دليلًا صحيحًا علىٰ تسميته بحجر إسماعيل.

*** وممَّا يدل علىٰ ما ذكر من عدم إتمام بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم:**

ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة ﵂ قالت: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قالَ: «**نَعَمْ!**»، قُلتُ: فَما لهمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيْتِ؟ قالَ: «إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلتُ: فَما شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قالَ: «**فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَن شَاؤُوا، ويَمْنَعُوا مَن شَاؤُوا، ولَوْلَا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بالجَاهِلِيَّةِ فأخَافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيْتِ، وأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ في الأرْضِ**».

وقد أخرج مسلم[2] في صحيحه من حديث ابن عمر ﵄ قال: «**رَمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إلىٰ الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**».

هذا؛ وأمَّا عن الأذكار في الطواف: فلم يصح ذكر بعينه أثناء الطواف، اللهم إلَّا أن من العلماء من يحسِّن حديثًا، وفيه أيضًا -فيما أرىٰ- ضعف، وهو قول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» بين الركن اليماني والحجر الأسود.

أمَّا ما سوىٰ ذلك فلم يصح أيُّ دعاء عن رسول الله ﷺ أثناء الأشواط؛ وعليه فالكتب التي تباع حول الحرم فيها: ذكر الشوط الأول، وذكر الشوط الثاني، . . . إلىٰ غير ذلك؛ كل ذلك لا يصح عن النبي ﷺ.

ويجوز للطائف أن يطوف علىٰ بعير أو راكبًا عمومًا[3]: قالت

---

(١) البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) مسلم (١٢٦٢).

(٣) ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنَّ المشي للقادر عليه واجب مطلقًا في أي طواف، وعند المالكية واجب في الطواف الواجب، وأمَّا الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة عندهم.
وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلىٰ أن المشي في الطواف سنة.
فلو طاف راكبًا مع قدرته علىٰ المشي لزمه دم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة لتركه واجب المشي؛ إلَّا إذا أعاده ماشيًا، أمَّا عند الشافعية والرواية الأخرىٰ عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهية. =

أم سلمة ﵂: شَكَوْتُ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فَقالَ: «**طُوفي مِن ورَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١).

وأخرج البخاري ومسلم(٢) من حديث ابن عباس ﵄ قال: «**طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ علَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ**».

وأخرج مسلم(٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: «**طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ علَىٰ رَاحِلَتِهِ بالبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فإنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**».

أمَّا عن الركن اليماني: فيسحب استلامه أيضًا عند كل مرورٍ عليه(٤)، ولكن إذا لم يستطع الطائف استلامه لم يُشر إليه، فالإشارة إلىٰ الركن اليماني لم ترد عن رسول الله ﷺ.

أمَّا عن استلام الركن اليماني أيضًا، فقد أخرج البخاري ومسلم(٥) من حديث ابن عمر ﵄ قال: قالَ: «**ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ في شِدَّةٍ ولَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ ابنُ عُمَرَ يَمْشِي بيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قالَ: إنَّما كانَ يَمْشِي لِيَكونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ**».

ولا استلام للأركان غير الركنين اليمانيين (الركن اليماني، والركن الذي به الحجر الأسود).

= أما إذا كان عاجزا عن المشي وطاف محمولًا؛ فلا فداء عليه اتفاقًا ولا إثم.
[انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٨)، حاشية العدوي (١/٤٦٨)، شرح المحلي علىٰ المنهاج (٢/١٠٥)، الإنصاف (٤/١٩)].

(١) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٣) مسلم (١٢٧٣).

(٤) عند الشافعية يستحب استلام الركن اليماني ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه. **وقال أبو حنيفة**: لا يستلمه. **وقال مالك وأحمد**: يستلمه ولا يقبل اليد بعده. [انظر: المغني (٣/٣٤٤)].

(٥) البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

وعند البخاري[1] من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؟!**»، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا علَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، فَقالَ عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هذا مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ؛ إلَّا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ علَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ.

أمَّا عن الأجر في مسح الحجر الأسود والركن اليماني؛ فقد أخرج النسائي[2] وغيره من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّ رَجُلًا قال: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، ما أراكَ تَستلِمُ إلَّا هذَينِ الرُّكنَينِ؟ قال: إنِّي سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ مَسْحَهما: يَحطُّانِ الخَطيئةَ**»، وسَمِعتُه يقولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعًا؛ فهو كَعِدلِ رَقَبةٍ**».

ويجوز للطائف أن يتكلم؛ فلا مانع للطائف من الكلام، ولكن إذا تكلم يتكلم بخير، ولا يشوش علىٰ داعٍ وسائل وتالٍ، والله أعلم.

وقد ورد أنَّ النبي ﷺ تكلم أثناء الطواف: فعند البخاري[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلىٰ إنْسَانٍ بسَيْرٍ -أَوْ بخَيْطٍ أَوْ بشيءٍ غيرِ ذلكَ-، فَقَطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بيَدِهِ».

---

(١) البخاري (حديث ١٥٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢١)، والترمذي (٣/ ٣٨٢)، وعبد بن حميد في المنتخب بتحقيقي (حديث ٨٣٠) وفي سنده بعض الكلام.

(٣) البخاري (حديث ١٦٢٠).

ولا يمنع الطائف من الطواف في أي وقت شاء: وذلك لقول النبي ﷺ: «**يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ! لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بهِذا البيتِ وصلَّىٰ أيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ**»[(١)].

فإذا انتهىٰ الطائف من طوافه اتجه إلىٰ مقام إبراهيم[(٢)] تاليًا قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فيصلي خلف المقام ركعتين[(٣)] يقرأ في الأولىٰ -بعد الفاتحة- سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية -بعد الفاتحة- سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فإذا لم يستطع الصلاة خلف المقام مباشرة ويجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ صلىٰ في أي مكان خلف المقام، وإلَّا ففي أي مكان في المسجد[(٤)].

ويستحب للمرء[(٥)] بعد صلاة الركعتين خلف المقام أن يتجه إلىٰ زمزم[(٦)] فيشرب منها ويصب علىٰ رأسه، ثم يرجع فيستلم الحجر ثانية، ثم يتجه إلىٰ الصفا.

---

(١) النسائي (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٩٤).

(٢) وهل يشير إلىٰ الحجر أم لا في الشوط الأخير، ففي ذلك وجهان للعلماء، والأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

(٣) مسلم (حديث ١٢١٨).

(٤) صلاة ركعتين بعد الطواف سنة عند الجمهور، ومذهب الحنفية، وهو وجه ضعيف عند الشافعية أنَّها واجبة. [انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٨)، المجموع (٨/ ٥١)].

(٥) انظر: صحيح مسلم (حديث ١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤).

(٦) وقد ورد في فضل ماء زمزم قول رسول الله ﷺ وسلم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**» [مسلم ٢٤٧٣].

الصفا والمروة

ثم يتَّجه المُحرم إلىٰ الصفا تاليًا -إذا دنا منها- قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يقول: «**أَبْدأُ بمَا بَدَأ اللهُ بِهِ**»، أي: أبدأ عملي في السعي بالوقوف علىٰ الصفا.

ثم إذا صعد الصفا -ولا يلزم أن يكون علىٰ الأحجار التي هنالك في أعلاها، إنما يكفي الصعود- شُرع له إذا صعد أن يتجه إلىٰ القبلة ويذكر الله بهذا الذكر الذي سنورده قريبًا جدًا إن شاء الله، ويرفع يديه[1]، ويدعو بما شاء، ويكثر جدًّا من الدعاء والذكر إن استطاع؛ فقد جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله ﷻ، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاثًا.

أمَّا عن هذا الذكر المستحب فعله علىٰ الصفا: فهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في بيان حجة النبي ﷺ ففيه: ثُمَّ خَرَجَ

(١) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أنَّه مستحب، وعند المالكية ترك رفع الأيدي أحب في كل شيء، فإن رفع فيرفع رفعًا خفيفًا.
[انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٦)، المدونة (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٧)].

-أي: رَسُولُ اللهِ ﷺ- مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبِرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدِهِ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرْ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمروَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمروَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمروَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

أما علىٰ استحباب رفع اليدين والدعاء مستقبل القبلة، فلما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فَلَمَّا فَرِغَ -أي: النَّبِيُّ ﷺ- مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا، فَعَلَا عَلِيهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيِّهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهُ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنَّ يَدْعُو[1].

أمَّا عن السعي بين الصفا والمروة: فإنَّ الساعي يسعىٰ داعيًا الله بما شاء من دعاء، ذاكرًا أو تاليًا ما شاء من ذكر أو تلاوة، ما دام الشرع يقرها.

أما عن تخصيص كل شوط بدعاء معين؛ فهذا غير وارد ولا مأثور عن النبي ﷺ.

هذا؛ ويُسرع الساعي[2] في مسيره، بل ويجري جريًا خفيفًا بين العلامتين الخضراوين المشار بهما إلىٰ الوادي الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ في هذا المكان.

وفي سنن النسائي[3] من طريق صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ في بَطْنِ المَسيلِ، ويقولُ: «**لا يُقْطَعُ الوادي إلَّا شدًّا**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) لكن النساء ليس عليهن إسراع في الوادي.

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٤٢).

ويجوز للساعي بين الصفا والمروة أن يسعىٰ راكبًا: وقد تقدم ذلك في أبواب الطواف.

هذا؛ وليعلم أنَّ الشوط الأول يكون من الصفا إلىٰ المروة، والشوط الثاني يكون من المروة إلىٰ الصفا، والثالث من الصفا إلىٰ المروة، وهكذا حتىٰ ينتهي علىٰ المروة بعد الشوط السابع[1].

وكثيرًا ما يُخطئ الناس في ذلك فيجعلون الذهاب والإياب شوطًا واحدًا، والصحيح أن الذهاب (أي: من الصفا إلىٰ المروة) شوط، والإياب (الذي هو من المروة إلىٰ الصفا) شوط ثانٍ من الأشواط السبعة.

وكما هو واضح؛ فإنَّه كلما أتىٰ إلىٰ بداية العلامتين الخضراوين أسرع في السعي، وذلك للحديث المتقدم: «**لا يُقْطَعُ الوادي إلَّا شدًّا**».

أما النساء؛ فليس عليهن هذا الشد.

فإذا انتهىٰ من أشواطه السبعة، فحينئذٍ تكون عمرته قد انقضت تمامًا، فليتحلل بحلق شعر رأسه، وإن قصَّره فقط جاز له؛ لكن الحلق في حقه أفضل، أما النساء فتأخذ من الشعر قدر أنملة (عقلة إصبع).

هذا؛ وقد حلق النبي ﷺ، والمراد بالحلق: إزالة شعر الرأس تمامًا بالموسىٰ.

أمَّا عن الأفضل، فبلا شك أنَّ الحلق أفضل في هذا المقام، وذلك لأمرين:

---

(١) هذا مذهب جمهور الفقهاء، ونقل عن الطحاوي من الحنفية والطبري من الشافعية وغيرهم: أن من الصفا إلىٰ المروة نصف شوط، وقد غلطهم العلماء وقالوا لو كانت كذلك لكانت أربعة عشر.
[انظر: المبسوط (٤/ ١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤)، فتح القدير (٢/ ٤٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، المجموع (٨/ ٧١)].

أولهما: أنَّ النبي ﷺ حلق ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حلق رسول الله ﷺ في حَجَّته[1].

والثاني: لكون النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا ودعا للمقصرين مرةً واحدةً، ففي الصحيحين[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ؟! قالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ؟! قالَ: «**والمُقَصِّرِينَ**»، وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثَني نَافِعٌ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ، قالَ: وقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حدَّثَني نَافِعٌ، وقالَ في الرَّابِعَةِ: «**والمُقَصِّرِينَ**».

وقد يضاف وجه ثالث؛ ألا وهو: أن الله ﷻ ذكر المحلقين أولًا في قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، لكن علىٰ كل حال؛ فالتقصير -وهو تعميم الرأس بأخذ بعض الشعر منها سواء بالآلة (الماكينة أو بالمقص)- جائز بلا خلاف، والله أعلم.

هذا؛ وممَّا يُلفت النظر إليه أنَّ النساء ليس عليهن، ولا يجوز لهن الحلق، بل يلزمهن التقصير فقط، وهو أخذ شيء يسير من شعورهن، قَدْرَ الأنملة (أنملة الإصبع) فحسب.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ النِّساءِ حَلْقٌ؛ إنَّما علىٰ النِّساءِ التَّقصيرُ**».

هذا؛ وبالنسبة لطواف الوداع للمعتمر: فقد ذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أنَّ المعتمر ليس عليه طواف وداع[3]، وحملوا حديث

---

(١) البخاري (١٧٢٦).

(٢) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. ومذهب الشافعي وأحمد: أنَّه يجب طواف الوداع، حتىٰ لو أنَّ رجلًا من أهل مكة أراد أن يخرج من الحرم قالوا: «يجب عليه طواف الوداع، أو لو ذهب إنسان إلىٰ مكة لزيارة أو نحو ذلك ثم أراد الخروج يجب طواف الوداع». [انظر: المغني (٣/ ٤٠٣)].

رسول الله ﷺ: «**لَا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يكونَ آخرُ عَهْدِه بالبيتِ الطوافُ**» علىٰ الحاج دون المعتمر.

ومنهم من حمل الحديث علىٰ عمومه بالنسبة للحاج والمعتمر، ولكن القول بعدم الوجوب بالنسبة للمعتمر أظهر وأصح، والله تعالىٰ أعلم.

هذا؛ وبالنسبة لطواف الوداع، (عند من يرىٰ وجوبه علىٰ المعتمر، ولا نرىٰ وجوبه) فهو سبعة أشواط كسائر أنواع الطواف، وليس فيه رَمَل ولا اضطباع، بل يجوز في ثيابه، وبعد الطواف يصلي ركعتين كتلك الركعتين اللتين يصليهما مع أي طوافٍ، يقرأ في الأولىٰ -بعد الفاتحة-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ينصرف راشدًا راجعًا إلىٰ أهله، مغفورًا ذنبه إن شاء الله، مثبتًا أجره بإذن الله، وليسأل ربه القبول كما هو شأن أهل الفضل والصلاح يعملون صالحًا ويرجون من الله القبول.

هذا؛ ولا يجوز له أن يبيت بعد طواف الوداع، ولكن إن اشترىٰ شيئًا علىٰ وجه السرعة فلا بأس بهذا الشراء اليسير، ولا بذاك الزمن اليسير.

دعاء الرجوع من السفر

ثم إذا اقترب الحاج من بلاده فليقل: «تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون»، كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ، فقد كان إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمَرَةِ، إِذَا أَوفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمِلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرْ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ**»[1].

❁ ❁ ❁

*** وهذه مسائل تتعلق بالنساء وعمرتهن:**

وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا؟

ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلىٰ أنَّها لا ترفع صوتها بالتلبية، واستدلوا علىٰ ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر؛ فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هي، واستدلوا أيضًا بأن

(١) مسلم (١٣٤٤)، والبخاري (٦٣٨٥).

النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، فدل ذلك علىٰ أنَّها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقًا بحالها في الصلاة[1].

*** ويجوز للمحرمة أن تلبس الحلي:**

أخرج الإمام الشافعي بسند صحيح[2] من طريقة صفية بنت شيبة أنها قالت: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمَلُّكُ، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنَّ لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَوْلِي لَهَا: «**إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلِيْكِ أَلَا لَبِسْتِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ**».

والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين؛ وذلك للحديث: «**لا تَنتَقِبُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[3].

ولكن لها أن تغطي وجهها عن الرجال بالسدل الخفيف علىٰ وجهها، وذلك لما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نُغَطِيَ وُجُوهَنَا منَ الرجالِ، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرامِ**»[4].

ولأثر عائشة رضي الله عنها قالت: «**تَسْدِلُ المرأةُ جلبابَها من فوق رأسِها علىٰ وجهِها**»[5].

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية إلَّا بمقدار ما تُسمع المرأة نفسها أو رفيقتها، فقد رُوي عن سليمان بن يسار قال: «السنة عندهم أنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنَّما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها». [انظر: ابن عابدين (٢/ ١٨٩)].

(٢) المسند (ص١١٩).

(٣) هذا الخبر اختلف في رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ ووقفه علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح البخاري (١٥٤٢) وكتابي جامع أحكام النساء، ولكن عليه عمل الأكثرين.

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدر (١/ ٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (نقلًا عن الحافظ في الفتح ٣/ ٤٠٦).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أثر آخر في سنده بعض الضعف، لكنَّه يصحُّ لما قبله، ألا وهو قولها: «**كان الرُّكْبانُ يمُرُّونَ بِنَا، ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحرِماتٌ، فَإِذَا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبابَها مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِها، فَإِذا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (٣/ ١٨٢).

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

أما عن زيارة مسجد رسول الله ﷺ فليس لها تعلق بالحج، لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يفضل ويستحب للحاج أن يزوره وأن يكثر من الصلاة فيه، لقول رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد**»[1].

❁ ❁ ❁

وختامًا: فليسأل المعتمر ربه ﷻ أن يتقبل منه؛ فهذا شأن أهل الصلاح دائمًا يعملون الصالحات ويسألون ربهم القبول، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وقال تعالىٰ في شأن خليله إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وها هم عباد الرحمن يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا، ومع ذلك يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

---

(١) البخاري حديث (١١٩٠)، ومسلم (١٠١٣).

وها هو القانت آناء الليل يصلي ويدعو ويرجو، يسأل ربه أن يتقبل منه، قال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال ... تقبل الله منا ومنكم العمرة بقبولٍ حسنٍ ... وجعلها عمرةً مبرورةً ... وذنبنا مغفورًا ... وسعينا مشكورًا.

وصلِّ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي